

الثابت والمتغير في الفهم المقاصدي للقرآن الكريم

(دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية)

أ.د. محمد خالد اسطنبولي

جامعة أدار

إن التجديد في الفقه الإسلامي (أقصد الفهم) الكتاب والسنة أضحى فريضة شرعية وضرورية بشرية ومقولة أن المتقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً ، هي مقولة عافها الزمن والشكر موصول لكل العلماء السابقين وجازاهم الله خير، ويرفضه المنطق ويعارضه الواقع.

إن الثابت والمتغير من النصوص في الكتاب والسنة يجب أن يخضع لمنهجية دقيقة وذلك بالدراسات الموضوعية على ضوء الكتاب والسنة نصل إلى منهج دقيق في فهم النصوص متفاعلين مع الواقع ومنسجمين مع التقدم الحضاري .

وقد اخترت أنموذجاً للدراسة طالما أقلق الكثير ، وهو موضوع مقاتلة الكفار حتى يؤمن مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...) و تعارضه مع قوله تعالى (لا إكراه في الدين)

هذا النموذج ، من نماذج كثيرة دخلت في دوامة بعض المصطلحات القديمة مثل النسخ وغيره وتتابع التقليد في مثل هذه المسائل مع منع النقاش

والحجر على الآخر من غير تجديد ولا نظر ، ومن تكلم في هذا الموضوع اتهم بالعقلاني أو الحدائي أو التغريبي .
هذا المداخلة تدخل ضمن المحور الثالث والرابع والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية :

هذه القضية محورية وأساسية في موضوع التجديد ولعل الأستاذ مجدي عاشور في كتابة الثابت والمتغير في فكر الشاطبي عالج هذا الموضوع وعنون له الكليات الخمس هي أصل الثوابت الشرعية : لما كانت هذه الضروريات هي أصول الدين ، وقواعد الشريعة وكليات الملة كان من الطبيعي أنه يدعو الإسلام إلى الحفاظ عليها ومراعاتها خاصة وأنه جميع التكاليف الشرعية ترجع إليها وتندرج تحت، ولذلك أيضا لم يدخلها النسخ أو التغيير لأنها من الثوابت التي لا تتبدل وقالوا الأحكام نوعان:

- النوع الأول : لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا إجتهد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات.....
- النوع الثاني: ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا... فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، ومن هنا يجب علينا أن نعمل مثل هذه القواعد إذا أردنا أن نفسر القرآن الكريم تفسيرا مقاصديا يصلح لزماننا.⁽¹⁾

التجديد الفهمي:

في هذه المسألة لا أريد أن أطيل فيها ، لأنها لا تحتاج إلى كبير تفصيل وأكتفي بالحديث الصحيح الذي يرويه أبو داود والحاكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر

⁽¹⁾ ينظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (347\2)

الثابت والمتغير في فكر الشاطبي مجدي عاشور ص(250)

دينها) ونعني بالتجديد المقبول شرعا لا يعني أبدا التخلص من القديم أو محاولة هدمه بل الإحتفاظ به ، وترميم ما بلي منه ، وإدخال التحسين عليه.⁽¹⁾

لا إكراه في الدين :

في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) صدق الله العظيم . قال صاحب المنار: (سبب النزول) روى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة (أي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله (لا إكراه في الدين) في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله الآية... أقول الشيخ رشيد رضا : أقول هذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه. وفيهم من يظن أنه من أوليائه. أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه فمن قبله نجا ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه ، فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مستخفيا وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعا حتى أضطر النبي وأصحابه إلى الهجرة ؟

أم يقولون : إن ذلك الإكراه وقع في المدينة بعد أن أعتز الإسلام ، وهذه الآية قد نزلت في غرة هذا الإعتزاز ، فإن غزوة بني النضير كان في ربيع الأول من السنة الرابعة ، وقال البخاري إنها كانت قبل غزوة أحد التي لا خلاف في أنها كانت في شوال سنة ثلاث وكان كفار مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب - نقض بني النضير عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادوا له وهموا

⁽¹⁾ أنظر بحث ضوابط التجديد في فهم ما أشكل من قضايا الاقتصاد في ضوء السنة .سيد

حسن عبد الله ص 15. بحث مقدم ندوة علمية رابعة دبي 2009

بإغتياله مرتين وهم بجواره في ضواحي المدينة فلم يكن لابد من إجلائهم عن المدينة فحاصرهم حتى أجلاهم فخرجوا مغلوبين على أمرهم ولم يأذن لمن أستأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتمردين على الإسلام ، ومنعهم الخروج مع اليهود ، فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام وهو اليوم الذي نزل فيه (لا إكراه في الدين) قال الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى كان معهودا عند بعض الملل - لا سيما النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه وهذه ألصق بالسياسة منها بالدين ، وجوهره عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان ولذلك قال تعالى بعد نفي الإكراه (قد تبين الرشد من الغي)⁽¹⁾

وأضاف الشيخ رشيد رضا : ورد بمعنى هذه الآية قوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم أجمعين ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ويؤيدهما الآيات الكثيرة الناطقة بأن الدين هداية إختيارية تفرض عليهم مؤيدة بالآيات والبيانات وإن لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين ولكن يرد علينا أننا قد أمرنا بالقتال شرع القتال لتأمين الدعوة ولكف شر الكافرين عن المؤمنين لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه....⁽²⁾

النسخ في آيات القتال :

(فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم أفعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) التوبة آية (3)

(1) تفسير المنار . محمد رشيد رضا دار المعرفة لبنان (36 / 3 ، 37)

(2) تفسير المنار (39 / 3)

قال الشيخ رشيد رضا : وهذه الآية التي يسمونها آية السيف وأعتد بعضهم أن آية السيف هي قول الأتي (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال بعضهم أنها تطلق على كل منهما ، وعلى كليهما . ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكره من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء ، قال السيوطي من أقسام النسخ من الإتيان ما نصه : (الثالث) ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر بين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أي الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أي كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلها تقتضي ذلك الحكم بل ينتقل بانتقال ذلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ ، إنما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز إمثاله⁽¹⁾

وقد تعرض الشيخ محمد الغزالي لهذا الموضوع وعنوان له : ما يسمونه آية السيف ! قائلا : نزلت سورة براءة بعد 22 سنة من بدأ الوحي وبعد آماد طويلة من الحروب الباردة والساخنة والمقاومات الجاهلية أو الخبيثة وقام بها عبدة الأصنام وأهل الكتاب على سواء وشاء الله أن ينصر دينه لكن ناس من المفسرين - عفا الله عنهم - لم يعيشوا جو السورة ، ولم يدركوا مواقع النزول ، ولم يربطوا الحكم بحكمته ، زعموا أن هذه السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة ، وإنها أحلت العنف مكان العطف ، والإكراه مكان الحرية . وبهذا القول الجزاف نسخت مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة ... وعند

(1) - تفسير المنار (10/ 166)

التحقيق لا يوجد ما يسمى آية السيف هناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام وفي مقاتلتهم أحيانا لأسباب لا يختلف المشرعون قديما وحديثا على وجاهتها وعلى أنها لا تنافي الحرية الدينية في ارض المجتمعات⁽¹⁾ حديث : أمرة أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم⁽²⁾.

قال الخطابي وغيره المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمنوا دون أهل الكتاب. قال ابن عثيمين وجوب مقاتلة الناس حتى يدخلوا في دين الله أو يعطوا الجزية.

وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : هذا في حق المشركين أما أهل الكتاب فيخرون بين القتال أو أن يعطوا الجزية⁽³⁾ الخاتمة:

واخلص في نهاية الموضوع أن الجهاد والقتال كانا لحماية الدعوة التي هي الأصل وهي مقصد كل الأنبياء والجهاد وسيلة لحماية دعوة الله وسياجها وخلصت في النهاية إلى أن مجال الدراسات الموضوعية في القرآن الكريم وكذا في السنة المطهرة . فمجاله واسع ورحب ويحتاج إلى جهود كثيرة حتى نقدم فهو ما صالحة لهذا الزمن ونكون من المنقذين لهذه الأمة والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

(1) - جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج ص 99 - 100-

(2) - البخاري في الصلاة و في الزكاة ومسلم في الايمان وقد جاء بالفاظ متقاربة عن ابن عمر وإبي هريرة .

(3) شرح الأربعين النووية أعتنا بها محمود بن الجميل ص 136/135

إن التجديد في الفقه الإسلامي (أقصد الفهم) الكتاب والسنة أضحى فريضة شرعية وضرورية بشرية ومقولة أن المتقدمين لم يتركوا للمتأخرين شيئاً ، هي مقولة عافها الزمن والشكر موصول لكل العلماء السابقين وجازاهم الله خير ، ويرفضه المنطق ويعارضه الواقع .

إن الثابت والمتغير من النصوص في الكتاب والسنة يجب أن يخضع لمنهجية دقيقة وذلك بالدراسات الموضوعية على ضوء الكتاب والسنة نصل إلى منهج دقيق في فهم النصوص متفاعلين مع الواقع ومنسجمين مع التقدم الحضاري .

وقد اخترت أنموذجاً للدراسة طالما أقلق الكثير ، وهو موضوع مقاتلة الكفار حتى يؤمن مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...) و تعارضه مع قوله تعالى (لا إكراه في الدين)

هذا النموذج ، من نماذج كثيرة دخلت في دوامة بعض المصطلحات القديمة مثل النسخ وغيره وتتابع التقليد في مثل هذه المسائل مع منع النقاش و الحجر على الآخر من غير تجديد ولا نظر ، ومن تكلم في هذا الموضوع اتهم بالعقلاني أو الحدائي أو التغريبي.

هذا المداخلة تدخل ضمن المحور الثالث والرابع والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.